

البحث رقم (٦)

محاضرة الشريعة ولأثرها في الصورة

دراسة فقهية مقارنة

الأستاذ المساعد الدكتور

محمد جاسم عبد

كلية التربية/ القائم

جامعة الأنبار

الفقه

الطالب

إياد جميل وحيد

كلية التربية للعلوم الإنسانية

الدراسات العليا

ISSN: 2071-6028

ملخص باللغة العربية

أ.م.د. محمد جاسم عبد
الطالب إياذ جميل وحيد

لقد كتبت هذا البحث بعنوان (حاسة الشم وأثرها في الصلاة)؛ وكان سبب اختياري للموضوع هو لأهمية الصلاة في حياة المسلم، وكذلك لمعرفة تأثير الحواس على الخشوع الذي يُعدّ روح الصلاة، فإن للعبد ما أدرك من صلاته، وأدوات الإدراك عند الإنسان هي حواسه، فأحببت من خلال هذا البحث أن أسلط الضوء على حاسة الشم وكيفية تأثيرها على الصلاة في مسائل أتتبع فيها أقوال الفقهاء من كتبهم المعتمدة، أسأل الله أن ينفع كل من يقرأه، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علماً، وأن يفقهنا في الدين، فما كان من صواب فهو من توفيق الله تعالى، وما كان فيه من زلل فهو طبيعة البشر وأستغفر الله منه.

الكلمات المفتاحية: حاسة الشم ، الصلاة ، دراسة فقهية

THE SENSE OF SMELL AND ITS IMPACT ON PRAYER

Written by:

Ass. Prof. Dr. Muhammad J. Abed

Mr. Ayad J. Waheed

Summary

I have written this research entitled (The sense of smell and its impact on prayer) and the reason behind choosing this subject because of the importance of prayer in Muslim's life and in order to know the impact on the humble in prayer which is the soul of prayer. The worshiper is as what he realizes from his prayer, and the tools of realization for human are his senses so, I like through this research to focus on the smell and its impact on prayer. In issues, I followed in them the sayings of scholars from their approved books. I ask Allah to benefit everyone who reads it, and benefit us with what we learned, and increase our knowledge, and make us know our religion very well. The right things are from Allah the Almighty but the fault things are from the nature of humans and I ask Allah forgiveness of them.

Keywords: smell sense, prayer, comparative study

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... وبعد:

إن الإنسان مسؤول أمام الله عز وجل عن حواسه وجوارحه فهي الشواهد عليه يوم القيامة، والحواس لها أهمية كبيرة في حضور القلب عند أداء العبادات عامة وفي الصلاة خاصة، وإن حاسة الشم من الحواس التي لها تأثير في الخشوع الذي هو روح الصلاة، وعلّق جل وعلا فلاح المصلّين بالخشوع في صلاتهم، فإذا خَشَعَ الْقَلْبُ تَبِعَهُ خَشُوعُ الْجَوَارِحِ، وإن حاسة الشم المرتبطة بالأنف لها أحكام فقهية ذكرها الفقهاء متناثرة في كتبهم، فأحببت من خلال هذا البحث أن أسلط الضوء على حاسة الشم وكيفية تأثيرها على الصلاة في مسائل أتتبع فيها أقوال الفقهاء من كتبهم المعتمدة، واقتضت خطة البحث المنهج الآتي :

المقدمة: بينتُ فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره .

المبحث الأول: حقيقة حاسة الشم والمسائل الفقهية المتعلقة بها:

ويتضمن مطلبين: المطلب الأول: الشم لغة و اصطلاحاً.

المطلب الثاني: المسائل الفقهية المتعلقة بحاسة الشم في الصلاة.

المبحث الثاني: الأنف والمسائل المتعلقة به في الصلاة:

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: السجود على الأنف.

المطلب الثاني: حكم الرُعاف في الصلاة .

الخاتمة : وبينتُ فيها أهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلال البحث .

داعيا الله تعالى السداد في الرأي إنه هو السميع البصير .

المبحث الأول:

حقيقة حاسة الشم والمسائل المتعلقة بها

المطلب الأول:

الشم لغة واصطلاحاً

الشم لغة: حسُّ الأنف وتشمَّم الشيء واشمه: أدناه من أنفه ليجتذب رائحته، والشم: أدراك الروائح^(١).

الشم اصطلاحاً: هي قدرة الأنف على تمييز الروائح المتنوعة^(٢).

وإن حاسة الشم متفردة بين الحواس، فإن الخلايا الحسية العصبية معرضة للهواء بصورة مباشرة، فتنتشر أهداب شعرية تنغمس في مادة مخاطية ومن ثم ينتقل عن طريق العصب الشمي الذي يؤدي إلى الدماغ الذي يدرك بها الروائح المنتشرة في الجو^(٣).

ولا بد عند الحديث عن حاسة الشم من التعريف عليها من الناحية الفسيولوجية بإيجاز، عند مرور الهواء داخل القناة الأنفية يدور بشكل لولبي، مما يؤدي إلى وصول المركبات المحمولة به إلى أعضاء الشم، فعند وصول المواد الكيميائية إلى سطح خلايا الاستقبال الشمي فلا بد لها أن تذوب في المادة المخاطية حتى تتمكن من التأثير على المستقبلات الخلايا العصبية المرتبطة بالمستقبلات الشمية، ومنها إلى مركز الشم في المخ عبر العصب الشمي، ويعمل المخ على تفسيرها وتتم الاستجابة لها^(٤)، وبالتالي يتمكن الدماغ من تمييز الروائح المختلفة والمختلطة ليدرك نوع تلك الروائح، فيميز العطور الجميلة عن الروائح الكريهة أيا كان المصدر بل ويميز العطور الجميلة ذاتها

(١) ينظر: تاج العروس: ٤٧٤/٣٢، لسان العرب: ٣٢٥/١٢، والقاموس المحيط: ١١٢٧/١.

(٢) ينظر: التعريفات، ص: ١٢٩.

(٣) ينظر: القوى العقلية والحواس الخمس: ٢٧٤/١.

(٤) ينظر: الموسوعة الطبية، مصطلحات طبيه، حاسة الشم <http://www.altibbi.com>.

في درجة التركيز أو الخفة^(١)، كما تصنف حاسة الشم على أنها من الحواس الكيميائية، كما يحتوي الأنف على نهايات للأعصاب من أوردة وشرابين تعمل على تدفئة الهواء الداخل إلى الجهاز التنفسي^(٢).

المطلب الثاني:

المسائل الفقهية المتعلقة بحاسة الشم في الصلاة

المسألة الأولى: شم رائحة البصل والثوم في الصلاة.

للفقهاء في حكم أكل المصلي البصل و الثوم ونحوهما ثم يحضر الجماعة قولان:

القول الأول: ذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، إلى كراهية حضور المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو نحو ذلك. استدلو على هذا القول بما يأتي:

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (من أكل من هذه البقلة، الثوم، وقال مرة: من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم)^(٧).

(١) ينظر: القوى العقلية والحواس الخمس: ٢٧٧/١.

(٢) ينظر: موسوعة تشريح وفيسيولوجيا جسم الإنسان: د. رينيلينكون: ٢٠٥.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦٦١/١.

(٤) ينظر: الفواكه الدواني: ٣١٩/٢، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرياني: ٤٦٧/٢.

(٥) ينظر: المجموع شرح المذهب: ١٧٤/٢، أسنى المطالب: ١٨٦/١.

(٦) ينظر: المغني: ٨٨/١١، كشف القناع: ٣٦٥/٢.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه: ١٧٠/١، باب: ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث، حديث (٨٥٣)، ومسلم في صحيحه: ٣٩٥/١، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، حديث (٥٦٤).

٢- عن معقل بن يسار رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مصلانا، يعني الثوم)^(١).

وجه الدلالة:

أفاد الحديثان منع أكل الثوم والبصل؛ لئلا يؤذي الناس برائحته، ويلحق بالثوم والبصل كل ماله رائحة كريهة وتعليقه: أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم^(٢).
القول الثاني: ذهب المالكية في قول لهم^(٣)، والحنابلة في رواية لهم^(٤)، وهو قول الظاهرية^(٥)، حرمة حضور المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو نحو ذلك.
استدلوا على هذا القول بما يأتي:

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (من أكل من هذه البقلة، الثوم، وقال مرة: من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم)^(٦).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهى عن قرب المسجد لمن أكل بصلاً أو كراثاً والنهي للتحريم ففرض عليه أن لا يصلي في المسجد حتى تذهب الرائحة، وفرض إخراجهم من المسجد إن دخله قبل انقطاع الرائحة، فإن صلى في المسجد كذلك فلا صلاة له^(٧).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥١٠/٢، باب: (من كان يكره إذا أكل بصلاً أو ثوماً أن يحضر المسجد)، برقم (٨٧٤٦)، والطبراني في المعجم الكبير: ٢٢٣/٢٠، برقم (٥٢٠) إسناده حسن في المتابعات والشواهد، مجمع الزوائد: ٢٧/٢.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٩/١٤، فتح الباري لابن رجب: ٣٢٨/٤.

(٣) ينظر: الشرح الكبير، للدردير: ٣٩٠/١، منح الجليل: ٤٥٢/١.

(٤) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع: ٦٤/٣.

(٥) ينظر: المحلى بالآثار (٣٦٨/٢).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) ينظر: المحلى بالآثار (٣٦٩/٢).

٢- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب يوم الجمعة فقال في خطبته (ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما الا خبيثتين البصل والثوم لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع فمن أكلهما فليمتهما طبخاً)^(١).

وجه الدلالة:

أفاد الحديث النهي عن أكل البصل أو الثوم أو الكراث، أو نحوه فلا يقرب المسجد ولا يدخل المسجد حتى يذهب ريحه والنهي للتحريم، وإذا دخل أحد وقد أكل منهما أمر به فأخرج إلى البقيع، والبقيع قريب من المسجد النبوي كما هو معروف، لكن يبعده إلى البقيع تحذيراً له^(٢).

الترجيح:

والذي يبدو لي أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الراجح، وهو كراهية حضور المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو نحو ذلك ؛ لأن البصل والثوم ليسا حراماً يجوز للإنسان أن يأكلهما؛ لكن إذا أكلهما فلا يدخل المسجد ولا يصلي مع الجماعة ولا يحضر درس علم؛ لأن في ذلك أذية للمصلين؛ وكذلك الملائكة تتأذى منه بسب رائحته الخبيثة، والله أعلم بالصواب.

المسألة الثانية: شم رائحة الدخان أو غيره في الصلاة:

الكلام عن هذه المسألة من وجهين :

الوجه الأول: حضور المُدخِّن صلاة الجماعة في المسجد.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ٣٩٦/١، باب (نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها)، حديث (٥٦٧).

(٢) ينظر: شرح رياض الصالحين: ٤٤٧/٦، المحصول للرازي: ٢٨١/٢.

من المقرر شرعاً أن من أكل ثوماً أو بصلاً أو نحوه، مما له رائحة كريهة أنه منهي عن حضور الجماعة في المسجد، كما بيناه في المسألة السابقة؛ لأن هذه الروائح مؤذية، ولا يجوز إيذاء المسلم بأي شكل من الأشكال.

١- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾^(١).

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن أذية المؤمنين والمؤمنات هي أيضاً بالأفعال والأقوال القبيحة، كالبهتان والتكذيب الفاحش المخلتق، أو أي شيء يتقل عليه؛ لأن أذاه في الجملة حرام، ورائحة المدخن بلا شك مؤذية، لا يستطيع أحد أن يصلي إلى جنبه فثيابه وجسمه لهما رائحة كريهة^(٢).

٢- وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام أكل منه، وبعث بفضلته إلي، وإنه بعث إلي يوماً بفضلته لم يأكل منها، لأن فيها ثوماً، فسألت: أحرام هو؟ قال: (لا، ولكني أكرهه من أجل ريحه)، قال: فإني أكره ما كرهت^(٣).

وجه الدلالة:

أفاد هذا الحديث التصريح بإباحة الثوم وهو مجمع عليه لكن يكره لمن أراد حضور المسجد أو حضور جمع في غير المسجد، أو مخاطبة الكبار ويلحق بالثوم كل ماله رائحة كريهة^(٤).

(١) سورة الأحزاب: آية ٥٨.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي: ٢٤٠/١٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: ١٦٢٣/٣، باب: (إباحة أكل الثوم، وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه، وكذا ما في معناه)، حديث (٢٠٥٣).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٩/١٤.

وعليه فمن شرب الدخان كان أولى بالمنع منه، لكونه أقبح رائحة من الثوم والبصل، مع كون الدخان من حيث أصل الحكم محرّم في قول أكثر العلماء. فذهب العلماء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، إلى حرمة التدخين، لما يترتب عليه من ضرر متحقق لمن يتعاطاه.

استدلوا على هذا القول بما يأتي:

- ١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٥).
- ٢- وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٦).
- ٣- وقال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^(٧)، وهو من الخبائث أيضاً، وقد حرم الله الخبائث.

وجه الدلالة:

فالدخان محرّم؛ لأنه داخل في عموم هذه النصوص الدالة على التحريم، داخل في لفظها العام، وفي معناها، وذلك لمضاره الدينية، والبدنية، والمالية، التي يكفي بعضها في الحكم بتحريمه، فكيف إذا اجتمعت^(٨).

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤٥٩/٦.

(٢) ينظر: حاشية الصاوي: ١٨٢/٢، فتح العلي المالك: ١٢٣/١.

(٣) ينظر: الغرر البهية: ٣٩/١، حاشيتنا قليوبي وعميرة: ٧٩/١، تحفة الحبيب: ٣٢٧/٤، حواشي الشرواني والعبادي: ٢٧٦/٢.

(٤) ينظر: الملخص الفقهي: ١٤٧/٢.

(٥) سورة النساء: من الآية ٢٩.

(٦) سورة البقرة: من الآية ١٩٥.

(٧) سورة الأعراف: من الآية، ١٥٧.

(٨) ينظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية: ٧٠/١٥.

والذي نخلص إليه أن من شرب الدخان وأتى الجماعة فعل محظورين: الأول: شرب المحرم، والثاني: إيذاء المصلين، ويقطع عليهم حضور القلب والخشوع لوجود الرائحة الكريهة، فلا ينبغي ذلك أبداً، والله تعالى أعلم بالصواب.

الوجه الثاني: إذا شمَّ المصلي رائحة كريهة كرائحة الغاز أو الحريق أو الشواء، فهل له قطع صلاته، وغلق الغاز، أو إطفاء الحريق، أو اصلاح الشواء، أم ماذا يفعل؟ أن المصلي إذا دخل في صلاته يحرم عليه قطعها اختياراً بدون مسوغ شرعي لما في ذلك من العبث بالعبادة الذي يتنافى مع حرمتها، ومكانتها، لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(١).

أما إذا قطعها لضرورة كحفظ نفس من تلف أو ضرر، أو قطعها لإحراز مال يخاف ضياعه، فذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، إلى جواز قطع الصلاة، وقد يجب في بعض الحالات كإغاثة ملهوف وإنقاذ غريق أو إطفاء حريق، أو قطعها لطفل أو أعمى يقعان في بئر أو نار.

استدلوا على هذا القول بما يأتي:

القاعدة الفقهية (الضرورات تبيح المحظورات)^(٦).

قال ابن النجار رحمه الله: (هذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له، فإن الأحكام إما لجلب المنافع، أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي

(١) سورة محمد: من الآية ٣٣.

(٢) ينظر: تبیین الحقائق: ١/١٨٠، درر الحکام شرح غرر الأحکام: ١/١٠٩، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: ١٣٨، حاشية ابن عابدين: ١/٦٥٤.

(٣) ينظر: التاج والإكليل: ٣/٧٦، شرح مختصر خليل للخرشي: ١/٣١٩.

(٤) ينظر: الغرر البهية: ١/٢٦٧، غاية البيان: ص ٩٠.

(٥) ينظر: الشرح الكبير: على متن المقنع: ١/٦١٢، المبدع في شرح المقنع: ١/٤٣١،

الإتصاف: ٢/١٠٨، كشف القناع: ١/٣٨٠.

(٦) الأشباه والنظائر: للسبكي: ١/٤٥.

هي حفظ الدين، والنفس، والنسب، والمال، والعرض. وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفساد أو تخفيفها^(١). وإباحة المحظور يعني وجود الضرر، وهي الرائحة الكريهة، كرائحة الغاز أو رائحة الحريق، وغيرها من الروائح التي تسبب الضرر، يبيح ارتكاب المحظور وهو قطع الصلاة بالنسبة للمصلي إذا وجد رائحتها^(٢). قال الحصكفي رحمه الله: (يجب قطع الصلاة لإغاثة ملهوف وغريق وحريق)^(٣). وقال الحطاب رحمه الله: (أجازوا قطع الصلاة لمن أخذ له مال له بال)^(٤). وقال العز بن عبد السلام رحمه الله: (تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات، لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة، والجمع بين المصلحتين ممكن بأن ينقذ الغريق ثم يقضي الصلاة، ومعلوم أن ما فاتته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك)^(٥). قال ابن عابدين رحمه الله: (والحاصل أن المصلي متى سمع أحدا يستغيث وإن لم يقصده بالنداء أو كان أجنبياً، وإن لم يعلم ما حل به أو علم وكان له قدرة على إغاثته وتخليصه وجب عليه إغاثته وقطع الصلاة فرضاً كانت أو غيره)^(٦). والذي نخلص إليه أن من شم رائحة كريهة كرائحة الغاز أو حريق أو شواء، وهو في الصلاة فله قطع صلاته، وغلق الغاز، أو إطفاء الحريق، أو إصلاح الشواء؛ وذلك للضرورة وحفظ النفس من تلف أو الضرر، والله أعلم بالصواب.

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ٤/٤٤٤.

(٢) ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ٤/٤٤٤.

(٣) حاشية ابن عابدين: ١/٦٥٤.

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ٤/١٠٦.

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١/٦٦.

(٦) حاشية ابن عابدين: ٢/٥١.

المسألة الثالثة: مس الطيب للصلاة يوم الجمعة:

أجمع العلماء على إن التطيب لصلاة الجمعة مندوب بلا خلاف^(١)، قال ابن المنذر رحمه الله: (لما قرن النبي ﷺ الغسل يوم الجمعة إلى إمساس الطيب، وكان إمساس الطيب ليس بفرض لا يختلف فيه أهل العلم)^(٢). يستثنى من ذلك المُحَرَّم بالحج أو العمرة رجلاً كان أو امرأة فلا خلاف بين الفقهاء على أنه يحرم استعمال الطيب، فلو طيب المحرم جزءاً من بدنه، أو لبس ثوباً فيه طيب لزمته فدية^(٣).

استدلوا على التطيب لصلاة الجمعة مندوب بالإجماع بما يأتي:

١- عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)^(٤).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن السنة أن يتخذ الرجل الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة له، فيدخر في البيت، والمعنى إن لم يتخذ لنفسه طيباً فليستعمل من طيب امرأته^(٥). قال الصاوي رحمه الله: (إنما ندب استعمال الطيب يومها لأجل الملائكة الذين يقفون على أبواب المساجد يكتبون الأول فالأول، وربما صافحوه أو لمسوه)^(٦).

(١) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ٤/٤٠، بدائع الصنائع: ١/٢٦٩، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ٢/٥٣٥، نهاية المحتاج: ٢/٣٩٣، المغني: ٢/٢٥٩.

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ٤/٣٨.

(٣) ينظر: المبسوط: ٤/١٢٨، وبداية المجتهد: ٢/١٣٠، والمهذب: ١/٣٨٢، والمغني: ٣/٢٦٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: ٣/٢، باب: (باب الدهن للجمعة)، برقم (٨٨٣).

(٥) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٦/١٧٥.

(٦) حاشية الصاوي: ١/٥٠٥.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده)^(١).

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنه إن النبي ﷺ قال: (إن لله حقاً على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام يوماً فإن كان له طيب مسه)^(٢).

وجه الدلالة:

أفاد الحديثان استحباب الغسل والطيب والزينة وحسن الهيئة يوم الجمعة ويستحب أن يتفقد فيها قبل رواحه فطرة جسده؛ من قص شاربه وأظفاره ومنتف الإبط والسواك، وإن احتاج إلى الاستعداد فعل، كل ذلك للتخلص من الريح النتنة، ودفع الأذى عن المسلمين^(٣).

فكل ذلك من أجل أن يخشع المصلي في صلاته، وأن يصلي في مكان ليس فيه رائحة كريهة ينفر منها، وقال بعض العلماء بسقوط فريضة الجمعة على البعض بسبب الرائحة التي تتبعث منهم، قال ابن عابدين رحمه الله: (كذلك ألحق بعضهم بذلك من بفيه بخر أو به جرح له رائحة، وكذلك القصاب، والسماك، والمجذوم والأبرص أولى بالإلحاق. وقال سحنون لا أرى الجمعة عليهما)^(٤)، (وأيضاً هنا علتان أذى المسلمين وأذى الملائكة فبالنظر إلى الأولى يعذر في ترك الجماعة وحضور المسجد وبالنظر إلى الثانية يعذر في ترك حضور المسجد ولو كان وحده)^(٥)، قال الخراشي رحمه الله:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ٥٨٢/٢، باب: (الطيب والسواك يوم الجمعة) برقم (٨٤٩).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه: ٣٣/٤، باب: (ذكر خبر ثالث على أن غسل يوم الجمعة ليس بفرض) برقم (١٢٣٢)، تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ٣٢٩/١، النوادر والزيادات: ٤٦٤/١.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٦٦١/١.

(٥) المصدر نفسه.

(يبيح التخلف عن الجمعة والجماعة أكل ما له رائحة كريهة)^(١)، وقال النفراوي رحمه الله: وهو يتكلم عن المانع من حضور الجمعة أشياء منها: (أكل ما له رائحة كريهة كثوم أو بصل أو له رائحة كريهة ككونه مجذوماً أو نحو ذلك)^(٢)، وقال الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي رحمهما الله: (ومن بثيابه أو بدنه ريح كريهة كدم فصد، وقصاب، وأرباب الحرف الخبيثة، وذو البخر، والصنان المستحکم، والجراحات المنتنة، والمجذوم، والأبرص، ومن داوى جرحه بنحو ثوم ؛ لأن التأذي بذلك أكثر منه بأكل نحو الثوم ومن ثم نقل القاضي عياض عن العلماء منع الاجذم والابرص من المسجد ومن صلاة الجمعة ومن اختلاطهما بالناس)^(٣).

والذي نخلص إليه من أقوال أهل العلم أن الطيب مندوب؛ وذلك من أجل اجتماع الناس في مكان واحد؛ لأن العادة أنه إذا كثر الجمع ضاق النفس، وكثر العرق، وثارَت الرائحة الكريهة، فإذا وجد الطيب، وقد سبقه التنظف، فإن ذلك يخفف من الرائحة، ومن يأتي إلى الجمعة، وثيابه وجسمه لهما رائحة كريهة، لا يستطيع أحد أن يصلّي إلى جنبه، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) شرح مختصر خليل للخرشي: ٣٠٢/٣.

(٢) الفواكه الدواني: ٢٦٣/١.

(٣) حواشي الشرواني والعبادي: ٢٧٦/٢.

المبحث الثاني:

الأنف والمسائل المتعلقة به في الصلاة

المطلب الأول:

السجود على الأنف

للفقهاء في حكم السجود على الأنف ثلاثة أقوال نبينها كما يأتي:

القول الأول: ذهب الحنفية^(١)، إلى أن المصلي مخير بين السجود على الجبهة وبين السجود على الأنف، وأن الواجب هو السجود على أحدهما. استدلووا على هذا القول بما يأتي:

١- قال تعالى: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾^(٢).

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الأذقان جمع ذقن، وهو أسفل الوجه والمراد ما يقرب من الذقن، والأنف أقرب إلى الذقن من الجبهة، فهو أولى بأن يكون مسجدا^(٣).

٢- عن العباس رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه وكفاه وركبته وقدماه)^(٤).

وجه الدلالة:

أفاد الحديث أن المأمور به السجود على الوجه، ووسط الوجه الأنف فبالسجود عليه يكون ممثلا للأمر، وهو أحد أطراف الجبهة، فإن عظم الجبهة مثلث والسجود على أحد أطرافه كالسجود على الطرف الآخر، ولأن الأنف مسجد حتى إذا كان بجبته

(١) ينظر: المبسوط: ٣٤/١، بدائع الصنائع: ١/١٠٧، بداية المبتدي: ص: ١٥.

(٢) سورة الإسراء: من الآية ١٠٧.

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير: تحقيق سامي بن محمد سلامة: ٥/١٢٨، المبسوط: ٣٥/١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: ٣٥٥/١، باب: (أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة)، برقم (٤٩١).

عذر يلزمه السجود على الأنف وما ليس بمسجد لا يصير مسجدا بالعذر في المسجد كالخذ والدقن، وإذا ثبت أنه مسجد فبالسجود عليه يحصل امتثال الأمر^(١).

القول الثاني: ذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، إلى أن السجود على الجبهة دون الأنف، وإذا سجد على أنفه دون جبهته لم يجزه .
استدلوا على هذا القول بما يأتي:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كلمات أسأل عنهن، قال: (اجلس)... حتى قال ﷺ: (جئت تسألني عن الركوع، والسجود، والصلاة، والصوم)، فقال: لا والذي بعثك بالحق ما أخطأت مما كان في نفسي شيئاً، قال: (فإذا ركعت، فضع راحتيك على ركبتيك، ثم فرج بين أصابعك، ثم أمكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه، وإذا سجدت، فمكن جبهتك، ولا تنقر نقراً، وصل أول النهار وآخره)^(٤).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما، يقول: سأل رجل النبي ﷺ عن شيء من أمر الصلاة؟ فقال له رسول الله ﷺ: وكان فيما قال له: (وإذا سجدت فأمكن جبهتك)^(٥).

(١) ينظر: المبسوط: ٣٥/١.

(٢) ينظر: المدونة: ١٦٧/١، بداية المجتهد: ١٤٧/١، الذخيرة للقرافي: ١٩٣/٢.

(٣) ينظر: الأم للشافعي: ١٣٦/١، الحاوي الكبير: طبعة دار الفكر: ٢٨٧/٢، مغني المحتاج: ٣٧١/١.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه: ٢٠٥/٥، باب: (ذكر وصف بعض السجود والركوع للمصلي في صلاته)، برقم (١٨٨٧)، والبيهقي في دلائل النبوة: ٢٩٣/٦، باب: (ما روي في إخبار النبي ﷺ السائل بما أراد أن يسأله عنه قبل سؤاله)، حديث ضعيف في إسناده بشر بن إبراهيم المفلوج الوضاع، البدر المنير: ٦٤٦/٣.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده: ٣٦٥/٤، (مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب)، برقم (٢٦٠٤)، والطبراني في المعجم الكبير: ٣٩/٥، (رفاعة بن رافع الزرقى الأنصاري)، برقم (٤٥٢٧). رواه أحمد وفيه الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف، مجمع الزوائد: (١٥٥/٢).

وجه الدلالة:

دل الحديثان على أن السجود على الجبهة واجب؛ لأن الأمر يفيد الوجوب، فإن سجد على بعض الجبهة أجزأه، وإن سجد على حائل دون الجبهة لم يجزئه^(١).
القول الثالث: ذهب الحنابلة في رواية^(٢)، إلى أن السجود على الأنف والجبهة جميعاً واجب.

استدلوا على هذا القول بما يأتي:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوباً، الجبهة واليدين والركبتين والرجلين)^(٣).

وجه الدلالة:

دل الحديث على السجود على الأنف والجبهة جميعاً؛ لأنه جعلهما كعضو واحد ولو كان كل واحد منهما عضواً مستقلاً للزم أن تكون الأعضاء ثمانية^(٤).
ويرد عليه: هذا يلزم منه أن يكتفي بالسجود على الأنف وحدها أو على الجبهة وحدها فيكون دليلاً على عدم الوجوب؛ لأن كل واحد منهما بعض العضو وهو يكفي كما في غيره من الأعضاء فلو سجد على بعضه أجزأه^(٥).

٢- عن أبي سلمة رضي الله عنه قال انطلقت إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقلت ألا تخرج بنا إلى النخل نتحدث فخرج فقال قلت حدثني ما سمعت من النبي ﷺ في ليلة القدر قال: فذكر له الحديث وفيه... (وإني رأيت كأني أسجد في طين وماء وكان سقف المسجد

(١) ينظر: المهذب: ١/١٤٥، المجموع شرح المهذب: ٣/٤٢٢.

(٢) ينظر: المغني: ١/٥٨٩، الإنصاف: ٢/٦٦، الحاوي في الفقه: ص ٣١٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ١/١٦٢، باب: (السجود على سبعة أعظم)، برقم (٨٠٩)، ومسلم في صحيحه: ١/٣٥٤، باب: (أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة)، برقم (٤٩٠).

(٤) ينظر: تحفة الأحوذى: ٢/١٢٦.

(٥) المصدر السابق.

جريد النخل وما نرى في السماء شيئاً فجاءت قزعة فأمطرتنا فصلى بنا النبي ﷺ حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ وأرنبته تصديق رؤياه^(١).

وجه الدلالة:

أفاد هذا الحديث أن سجوده ﷺ كان على أنفه وجبهته، وهو دال على وجوب السجود عليهما ولولا ذلك لسانهما عن لوث الطين^(٢).

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ ورأى رجلاً يصلي ما يصيب أنفه من الأرض، فقال: (لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين)^(٣).

وجه الدلالة:

يسجد على الأرض واضعاً جبهته وأنفه في سجوده. والحديث يدل على وجوب السجود على سبعة أعضاء جميعاً^(٤).

الترجيح:

والذي يبدو لي أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو الراجح، وهو أن السجود على الجبهة دون الأنف، وإذا سجد على أنفه فهو على وجه الاستحباب عملاً بالأحاديث الواردة بالسجود على الأنف؛ وذلك لقوة ما استدلوا به ولمواظبة النبي ﷺ على ذلك، والله أعلم بالصواب.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ١/١٦٢، باب: (السجود على الأنف والسجود على الطين)، برقم (٨١٣).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢/٤٣٣، عون المعبود: ٣/١١٦.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه: ٢/١٥٧، باب: (وجوب وضع الجبهة والأنف)، برقم (١٣١٩)، والطبراني في المعجم الأوسط: ٥/٨٩، باب (من اسمه: عبد الرحمن) برقم (٤٧٥٨). قال الهيثمي: رجاله موثقون، مجمع الزوائد: ٢/٣١١.

(٤) ينظر: بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار: ١/٤٠٩.

المطلب الثاني:

حكم الرُعاف في الصلاة

الرُعاف لغة: هو الدم الخارج من الأنف^(١).

الرُعاف اصطلاحاً: ولا يخرج من استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي،

فهو خروج الدم من الأنف، وإما أن يُراد به الدم نفس^(٢).

وللسادة الفقهاء في صلاة من أصابه الرُعاف في صلاته هل تبطل صلاته

ويستأنفها، أم ينصرف فيتوضأ ويبني على ما مضى على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية في القديم^(٥)، إلى جواز

البناء على ما مضى لمن سبقه الرُعاف في الصلاة.

استدلوا على هذا القول بما يأتي:

١- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: (من أصابه قيء أو

رُعاف أو قلنس أو مذي، فليُنصرف، فليَتوضأ ثم ليبين على صلاته، وهو في ذلك لا

يتكلم)^(٦).

(١) ينظر: لسان العرب: ١٢٣/٩، تاج العروس: ٣٥١/٢٣.

(٢) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١٥٨/٢).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦٩/١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٢٠/١) البناية شرح الهداية (٣٨٢/٢).

(٤) ينظر: المقدمات الممهّدات (١٠٧/١) الذخيرة للقرافي (٨٢/٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤٧٨/١).

(٥) ينظر: الأم للشافعي (٢٦١/٧) الحاوي الكبير ط دار الفكر (٤٢٧/٢).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه: ٣٨٥/١، باب: (ما جاء في البناء على الصلاة)، برقم

(١٢٢١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ١٤٢/١، باب: (ترك الوضوء من خروج الدم

من غير مخرج الحدث) برقم (٦٨٧)، إسناده حسن، ينظر: نصب الرأية: ٣٨/١.

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز البناء على الصلاة ما لم يفعل فعلاً مبطلاً لها كالأكل أو الشرب أو الكلام، وأن لا يطول الفاصل للعودة إلى الصلاة^(١).

٢- قال ابن عبد البر رحمه الله: (وأما بناء الراعف على ما قد صلى ما لم يتكلم فقد ثبت ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وروى عن أبي بكر أيضاً ولا مخالف لهم في ذلك من الصحابة)^(٢)، وفعل الصحابة لا يكون عن هوى فدل على جواز بناء الراعف.

٣- (إن البناء ثابت بالاستحسان المستند إلى أفعال الصحابة ﷺ، وإلى رفع الحرج والمشقة)^(٣).

فإذا صح البناء للراعف فإن هناك شروط للبناء على صلاته وهي كما يأتي:

- ١- أن لا يتلطح بالدم بما يزيد على درهم. أما إذا تلطح بما زاد على درهم فيجب عليه قطع الصلاة ويبتدئها من أولها بعد غسل الدم.
- ٢ - أن لا يجاوز أقرب مكان ممكن لغسل الدم فيه، فإن جاوز الأقرب مع الإمكان إلى أبعد منه بطلت صلاته
- ٣- أن يكون المكان الذي يغسل الدم فيه قريباً فإن كان بعيداً بطلت صلاته.
- ٤- أن لا يطأ في مشيه على نجاسة، وظاهره مطلقاً، وإلا بطلت صلاته، سواء أكانت النجاسة رطبة أم يابسة، وسواء أكانت من أرواث الدواب وأبوالها، أم من غير ذلك، وسواء وطئها عمداً أم سهواً.
- ٥- أن لا يتكلم في مضيه للغسل، فإن تكلم عامداً أو جاهلاً بطلت صلاته^(٤).

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٢٠/١.

(٢) الاستنكار: ٢٣١/١.

(٣) بدائع الصنائع: ٢٢٠/١.

(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٢٢/١، الذخيرة: ١٣٨/٢، حاشية الصاوي: ٢٧٥/١.

القول الثاني: ذهب الشافعية في الجديد^(١)، والحنابلة^(٢)، عدم جواز البناء في الصلاة، بل يجب استئناف الصلاة .

استدلوا على هذا القول بما يأتي:

١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾^(٣).

وجه الدلالة:

دلت الآية على وجوب التطهر من الأحداث عند كل صلاة، فإذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وأنتم على غير طهر الصلاة، فاغسلوا وجوهكم بالماء وأيديكم إلى المرافق^(٤).
٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ)^(٥).

وجه الدلالة:

الحديث صريح في بطلان الصلاة مع الحدث ولم يفرق بين ما كان قبل الصلاة أو انشاءها^(٦).

يرد عليه: هذا الاستدلال على وجوب التطهر من الأحداث عامة، لكن يستثنى أحداث ذوي الضرورات كالمستحاضة ومن به الرِّيح الدائم، حيث لا تقطع وضوء ولا صلاة^(٧).

(١) ينظر: المجموع شرح المذهب: ٧٦/٤، مغني المحتاج: ١٨٧/١.

(٢) ينظر: المغني: ٧٤٤/١.

(٣) سورة المائدة: من الآية ٦.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٧/١٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: ٣٩/١، باب: (ما جاء في الوضوء)، برقم (١٣٥).

(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢١٩/١.

(٧) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: ص ٢٢.

الترجيح:

والذي يبدو لي أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الراجح، وهو صحة البناء على ما مضى لمن سبقه الرعاف في الصلاة وذلك لما يأتي:

١- ثبت عن اصحابه الكرام فعل ذلك.

٢- إن الرعاف أمر طارئ فيعفى عن إعادة الصلاة ويبني المصاب على ما مضى في صلاته؛ لأن المشقة تجلب التيسير، ويلجأ المكلف إلى البناء في العبادات المؤقتة كصلاة الجمعة، والعيدين ليدرك الفضيلة المتعلقة بهما، والله تعالى أعلم بالصواب.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... ويعد:

في نهاية هذا البحث أود أن أبين أهم النتائج التي توصلت إليها وهي كما يأتي:

١. إن حاسة الشم متفرقة بين الحواس، فإن الخلايا الحسية العصبية معرضة للهواء بصورة مباشرة، فتدرك بها الروائح المنتشرة في الجو سواء كانت روائح طيبة تتشرح لها النفس أم روائح خبيثة تشمئز منها النفس.

٢. كراهية حضور المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو نحو ذلك، لأن في ذلك أذية للمصلين؛ وكذلك الملائكة تتأذى منه بسب رائحته الخبيثة، فيقطع حضور القلب والخشوع في الصلاة.

٣. من يشرب الدخان وأتى الجماعة فعل محظورين: الأول: شرب المحرم، والثاني: إيذاء المصلين، لوجود الرائحة الكريهة.

٤. من شم رائحة كريهة كرائحة الغاز أو حريق، وهو في الصلاة فله قطع صلاته، وغلق الغاز، أو إطفاء الحريق؛ وذلك للضرورة حفظ النفس أو حفظ المال من تلف والضرر.

٥. إن مس الطيب مندوب؛ في أوقات الصلاة عامة وفي الجمعة خاصة؛ وذلك من أجل اجتماع الناس في مكان واحد.

٦. السجود على الجبهة دون الأنف، وإذا سجد على أنفه فهو على وجه الاستحباب.

٧. إن المصاب بالرعاف في الصلاة يبني على ما مضى في صلاته، لأن ذلك أمر طارئ فيعفى عن إعادة الصلاة.

المصادر

القران الكريم.

١. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، ط ١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٤. الأشباه والنظائر: للسبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٥. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، (ت ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٦. الأم: للشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط ٢.

٨. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ابن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٩. بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: للمريغيني (ت ٥٩٣هـ)، مكتبة محمد علي صبح، القاهرة.

١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي، دار الفكر.

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ.

١٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر، الرياض، السعودية، ط ١.

١٣. بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار: فيصل بن عبد العزيز النجدي (ت ١٣٧٦هـ)، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٤. حاشية الصاوي على الشرح الصغير: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف.

١٥. البناية شرح الهداية: للعيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٦. تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، سنة ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.

١٧. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٨. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين بن يونس الشلبي (ت ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ.

١٩. تحفة الحبيب على شرح الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٢٠. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢١. تفسير الطبري: لأبي جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٢. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٣. تفسير القرطبي: شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٢٤. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.

٢٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٢٦. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٧. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٨. حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٩. الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله: أبي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري العبدلياني دراسة وتحقيق: معالي أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

٣٠. درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت ٨٨٥هـ) دار إحياء الكتب العربية.
٣١. الدرر السنية في الأجوبة النجدية: علماء نجد الأعلام، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط ٦، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٣٢. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.
٣٣. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي سعيد أعراب محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.
٣٤. سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
٣٥. سنن الدارقطني: أبو الحسن الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ.
٣٦. السنن الكبرى للبيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند، حيدرآباد، ط ١، ١٣٤٤هـ.
٣٧. الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٣٨. شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٤١٨هـ.
٣٩. شرح رياض الصالحين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦هـ.

٤٠. شرح صحيح البخاري: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٤١. شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت.
٤٢. الشرواني والعبادي: عبد الحميد المكي الشرواني (ت ١٣٠١هـ)، أحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٢هـ)، الكتاب حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، الذي شرح فيه المنهاج للنووي (ت ٦٧٦هـ).
٤٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٤. عون المعبود شرح سنن أبي داود: ومعه حاشية ابن القيم: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ.
٤٥. غاية البيان شرح زيد ابن رسلان: شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٤٦. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية.
٤٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
٤٨. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، دار المعرفة.
٤٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥٠. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٥١. قواعد الأحكام في مصالح الأنعام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، المحقق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف بيروت، لبنان.

٥٢. القوى العقلية الحواس الخمس: لمايكل هاينز، ترجمة د. عبد الرحمن الطيب، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان الاردن، ط ١، ٢٠٠٠م.

٥٣. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) المحقق: محمد المورتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط ٢، ١٤٠٠هـ.

٥٤. كتاب الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت.

٥٥. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٦. كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٥٧. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصري، تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط ١، ١٩٩٤م.

٥٨. لسان العرب: لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ .
٥٩. المبدع في شرح المقتنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٦٠. المبسوط: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفعاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
٦١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، بتحريه الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر.
٦٢. المجموع شرح المذهب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، دار الفكر، مؤسسة زايد بن سلطان، أبو ظبي، الإمارات، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٦٣. المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٦٤. المحلى بالآثار: لابن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت.
٦٥. المدونة، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٦٦. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
٦٧. مسند أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٦٨. مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة.

٦٩. المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

٧٠. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دار الفضيلة.

٧١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤.

٧٢. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.

٧٣. المقدمات الممهّدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٧٤. الملخص الفقهي: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٣هـ.

٧٥. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٧٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.

٧٧. المذهب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٧٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧٩. الموسوعة الطبية: مصطلحات طبيه، حاسة الشم،

<http://www.altibbi.com>

٨٠. موسوعة تشريح وفيسيولوجيا جسم الإنسان: د. رينيلينوكون.

٨١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٨٢. التّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق: د. عبد الفتّاح محمد الحلو الدكتور، محمّد حجي، الأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م.

